رضي الله عنهم وهذا غالبا في بعض انواع الحمام اذ لا ينافي في
الفواخت ونحوها قوله اي بنح المثل من النعم الخ والذبح والتصدق
وكونه علي مساكين الحرم وفقرايه واجبات قوله فيجب في قتل النعامة
بدنه اي ولا يغني عنها بقرة والبدنة الواحد من الابل كما تقدم ولم
يقل تجزي في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها
الاجزا في الاضحية الا جزاء الصيد فارتضاه شيخ شيخنا وان كان
شي من الصيد عنو كالزمن مع جزايه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردي
بذلك فقال ٥ عندي سوال حسن مستطرف ٥ فرع على اصلين قد تفرعا ٥
قابض شي برضي مالكه ٥ ويضمن القيمة والمثل معا ٥ قوله وفي الغزال
عنز الخ قال شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم لما يبلغ سنة والا فهو ظبي
فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني والمناف في الاول اه ويجزي عن
الذكر ذكر وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن
مريض وهو افضل قوله مذكورة في المطولات اي ففي الارنب عناق
وفي اليربوع والوبر جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي
الصيد الحامل حامل مثله من النعم قوله بقيمة مكة اي بتقويم عدلين من
اهل حرمها يوم ارادة الاخراج قوله واشتري بقيمة اي بقدرها
ويجوز ان يخرج مما عنده من الطعام المجزي في الفطرة فلا يتعين
الشرا فلو قال المص واخرج بدل واشتري به لكان اولي فتامل قوله على
مساكين الحرم وفقرايه اي الموجودين فيه القاطنين به والغربا والقاطنين احوج كان اعطا وهم
اياه افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمتنع
عليه نقله كما سياتي لكن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم
لا يجوز له ان يتصدق بالدراهم قوله او صام عن كل مد يوما فلو اراد اخراج
المثل عن الثلث فهل يجزيه ذلك او لا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه قوله
مما لا مثل له اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوها قوله اخرج بقيمة
الصيد قوله والخامس الدم الواجب بالوطي اي من المفسد للنسك قوله

والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث ج

عالم

١٠٠

عالم بالتحريم اي مختار كما سبق اي في كلامه قوله علي الترتيب اي والتعديل
قوله بدنة اي على الرجل بصفة الاضحية وخرج به المراة فلا بدنة عليها
علي المعتمد سواء كان المجامع الواطي زوجا او غيره محرما او حلالا قوله فبقرة
الخ وهي تطلق ايضا على الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم
في الزكاة قوله بسعر مكة اي كما مر ايضا قوله وقت الوجوب الخ وتقدم ايضا
ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله واشترى بقيمتها
اي البدنة قوله ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين فلا يتقيد
بمد ولا اقل ولا اكثر قوله ولو تصدق بالدراهم اي التي تقوم بها في دم
التعديل قوله واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران
يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعترض النووي عليه للمنافيه
لانه مبني على ان اطلاق الهدي ينصرف لما يساق تقربا قوله ويختص
ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزايه بفقرايه وهذا هو المراد
بقول المص ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم قوله ولا يجزيه
الهدي اي ذبحه وتفرقته قوله ولا الاطعام اي تمليكه قوله الا بالحرم
اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المص كما مر قوله واقل ما يجزي
اي بدفع الهدي اي بعد ذبحه قوله الي ثلاثة مساكين او فقرا اي فاكثر
ولو غربا قوله ويجزيه اي من لزمه دم الجبران قوله ولا عوض الخ المراد
ان صيد حرم مكة المذكور انفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما
مع الاثم في العامد العالم فتامل قوله قتل صيد الحرم الخ خصه الشارح
بمكة ليتاتى له تضمين الشجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم
المدينة الشريفة ووج الطايف في الاثم لا في الضمان وسوا كان القاتل
مسلما او ذميا ملتزما للاحكام قوله ولو كان مكرها اي من حيث كونه
طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على
المكره بكسر الراء قوله ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه اي وكذا
المغمى عليه والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر

Copyright © King Saud University